

## المجلس (571) | شرح صحيح البخاري | فضيلة الشيخ عبد

## المحسن العباد البدر | #الشيخ\_عبدالمحسن\_العباد

عبدالمحسن البدر

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد عليه افضل الصلاة واتم التسليم قال الامام البخاري

رحمه الله تعالى باب اخذ الصدقة من الاغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا - [00:00:02](#)

قال حدثنا محمد قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا زكريا ابن اسحاق عن يحيى بن عبدالله بن صيفي انا في معبد مولى ابن عباس عن

ابن عباس رضي الله عنهما قال - [00:00:25](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن انك ستأتي قوما اهل كتابه فاذا جنتهم فادعهم الى ان

يشهدوا ان لا اله الا الله - [00:00:43](#)

وان محمدا رسول الله فانهم اطاعوا بذلك فان هم اطاعوا لك بذلك فاخبرهم ان الله قد افترض عليهم ان الله قد فرض عليهم خمس

صلوات في كل يوم وليلة فانهم اطاعوا لك بذلك فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم -

[00:00:59](#)

فانهم اطاعوا لك بذلك فايك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم. فانه ليس بينه وبين الله حجاب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله

رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:01:26](#)

يقول الامام البخاري رحمه الله باب لتؤخذ صدقة من الاغنياء وتردد الفقراء اين اينما كانوا وهذه ترجمة اوردها من اجل ما جاء في

اخر الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه الى اليمن فانها - [00:01:48](#)

اجابوك لذلك اي الصلاة فعلمهم ان الله فرضها عليهم صدقة في اموالهم يؤخذ من اوليائهم وترد على فقرائهم وهذا الحديث اورده

الامام البخاري في اول كتاب الزكاة. اول حديث اورده في كتاب الزكاة وهذا الحديث. وذكره في مواضع عديدة ومنها - [00:02:11](#)

هذا الموضوع الذي ذكره لبيان مصرف الزكاة وانها تكون للفقراء. ومن المعلوم ان مصارف الزكاة ثمانية وهي التي ذكرها الله في سورة

التوبة من الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم في الرقاب والظالمين وفي سبيل الله - [00:02:30](#)

هذه مصارفها ولكن اهم المصارف هم الفقراء والمساكين اهم مصارفها الفقراء والمساكين ولهذا جاء في هذا الحديث الذي آآ في

حديث قال تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم عن ذلك انها تحصر فيهم - [00:02:50](#)

بل انها تكون للمصارف الثمانية التي ذكرها الله عز وجل. ولكن هؤلاء هم الاولى بها واللاحق بها لان فيها دفع او الفاقة ورفع الفاقة

عن الفقراء الزكاة شئ افترضه الله في اموال الاغنياء لنفع الفقراء. فيستفيد الغني اجرا وثوابا ويستفيد - [00:03:12](#)

الفقير انه يحصل طعاما ويحصل لباسا ويحصل شيئا من النقود او التي فيها من الزكاة يستعملها في حاجاته المختلفة وقوله البخاري

اينما كانوا هذا يحتمل ان يكون يرى ان ان نقل الزكاة انها تنقل من مكان الى مكان وانها - [00:03:41](#)

المساكين اينما كانوا ويحتمل انه يريد ان كل اهل بلد آآ تؤخذ الزكاة من اغنيائهم وترد على فقرائهم كذلك في كل بلد يعني انها تؤخذ

من الاغنياء وترد على الفقراء. وقد حصل ذلك في اليمن ويحصل ذلك في آآ البلاد الاخرى - [00:04:04](#)

وسمحتمل ان البخاري يعني يريد بذلك آآ نقل الزكاة وانها تكون في غير البلد اللي اخذت منه يحتمل ان يريد بذلك ان كل بلد آآ تؤخذ

من اغنيائهم وترد على فقرائهم ولا شك ان فقراء البلد - [00:04:23](#)

هم اولى بالزكاة من غيرهم. واذا كانت البلد يستغنى او فقر فيه يعني قد استغنوا او انه لا يوجد فقراء فانها تنقل الى بلد اخرى. وكذلك اذا كان في البلاد الاخرى اشد فاقة واشد حاجة. فاما نقلها - [00:04:45](#)

اه صائب اه وجاهز ثم الحديث فيه آآ ان الرسول عليه الصلاة والسلام رسم لمعاذ رضي الله عنه الخطة التي يسير عليها بالدعوة الى الله وقال انك قوم اهل كتاب - [00:05:05](#)

وهذا تمهيد وتوطئة يعني ان الذين ستقدم عليهم انهم عندهم علم وعندهم معرفة بما عندهم من الكتاب وبما عندهم من الكتب السابقة المخاطبة والمجادلة مع من عنده علم ليست يعني كالذي يحصل مع الذين ليس عندهم - [00:05:21](#) فاراد بذلك ان يتهياً وان يستعد لهؤلاء الذين سيقدم عليهم وعندهم علم في من الكتب السابقة يعني وسواء كان ذلك العلم آآ مما هو صحيح ومما هو منزل وقد يكون العلم الذي عندهم مما بدل لكن - [00:05:41](#)

المهم في الامر انهم عندهم علم وعندهم معرفة ومن يذهب الى مثلهم فان عليه ان يعني يعني كيف يخاطب الناس وكيف يجادلهم؟ وكيف يبين لهم؟ لان من عنده علم يختلف عن من لا علم عن من لا علم - [00:06:04](#)

انك تأتي قوم من اهل الكتاب فليكن اول ما تدعوهم اليه شهادة لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فاول شيء يدعى اليه التوحيد اول شيء يدعى اليه التوحيد وهو اخلاص العبادة. ولهذا اورده البخاري رحمه الله هذا الحديث في مطلع كتاب التوحيد. افتتح كتاب التوحيد بهذا الحديث - [00:06:24](#)

لان فيه دعوة اول شيء الى عبادة الله وحده واذا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله. لان التوحيد هو الاساس وكل عمل لا يبنى على الاخلاص لله والمتابعة لرسول الله عليه الصلاة والسلام فانه آآ فانه لا قيمة له ولا عبرة - [00:06:44](#)

به لان اخلاص العبادة لله ومتابعة الرسول هما شرط قبول العمل وهما الاساس الذي يبنى عليه كل عمل وكل عمل يميل على الاخلاص لله والمتابعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لا قيمة له ولا عبرة له - [00:07:04](#)

الاخلاص هو مقتضى اشهد ان لا اله الا الله. والمتابعة مقتضى اشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فليكن اول ما تدعوهم اليه اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فانهم اطاعوا لك بذلك يعني استجابوا ودخلوا في الاسلام وشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فان - [00:07:23](#)

ذلك هو الذي يدخله في الاسلام وعند ذلك ينتقل الى ما هو اهم يعني الى المهم بعد الاهم واهم شيء التوحيد واول شيء يليه الصلاة لانها عمود الاسلام وهي التي تنهى عن الفحشاء والمنكر وهي التي فرضت في السماء - [00:07:42](#)

ورسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة المعراج في السنة وصفها بانها وصفها رسول الله عليه الصلاة والسلام بانها عمود الاسلام كانت من اول من اخر ما اوصى به عليه الصلاة والسلام امر بموته انه من جملة وصاياه التي اوصى بها في مرض موته اهم اركان الاسلام بعد - [00:08:03](#)

صلاة اما ايضا هي الحد الفاصل بين المؤمنين والكفار بين المسلمين والكفار كقوله عليه الصلاة والسلام العهد الذي بيننا وبينهم صلاة ما تركها فقد كفر. وقال عليه الصلاة والسلام ما بين مسلم وبين الكفر او الشرك ترك الصلاة. واخبر عن اهل سقر انهم اذا سئلوا ما الذي اوصله سقر؟ يجيبونه في اول ما يجيبون - [00:08:23](#)

انهم ما كانوا يصلون ما سلككم في سفر؟ قالوا لم نك من المصلين. ولم نك من المسكين. وكنا نقوم مع الخائضين وكنا نكذب ليوم الدين حتى اتاني اليقين ثم انه بعد آآ امره بصلاة والاستجابة وصلاة يعني اهم الاركان واعظم الاركان وهي التي - [00:08:45](#)

اه تكون في اليوم والليلة خمس مرات وهي التي يعرف بها من كان مستقيما ومن كان منحرفا اذا صحبت انسان تستطيع ان تكتشفه في خلال اربعة وعشرين ساعة يعني هي اذا جاء وقت الصلاة ورأيت من المصلين هذه علامة خير. وان رأيت من الغافلين ومن

المعرضين ومن الفشولين - [00:09:05](#)

بعامة على مشارق بخلاف بقية الاركان فانها دون صلاة. لان هذه في اليوم والليلة خسارات والزكاة لا تيجي في السنة الا مرة واحدة وعلى ما كان غنيا يعني تجب عليه الزكاة والصيام لا يجب في السنة الا مرة واحدة والحج لا لا يجب في السنة الا مرة واحدة والحج

لا يجب في العمر الا مرة واحدة - [00:09:27](#)

اما الصلاة باليوم والليلة خمس مرات فهي اعظم الاركان فقدمها على غيرها وقد جاءت فيها الاحاديث والنصوص والايات التي فيها بيان عظيم شأنها واهميتها وانها مقدمة على غيرها. ثم قال فان - [00:09:50](#)

اعلمهم ان الله فاض عليهم صدقة في اموالهم يؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم. صدقة في اموالهم وهي الزكاة. وهذا فيها الزكاة يقال لها صدقة لان الزكاة تطلق على المفروضة والصدقة تطلق على المفروضة وغير مفروضة - [00:10:06](#)

ويأتي وقد جاء في القرآن الكريم وفي السنة المطهرة احاديث عديدة في اطلاقها عن مفروضة منها قوله سبحانه وتعالى انما الصدقات للفقراء صدقة وكذلك في هذا الحديث لقوله صلى الله عليه وسلم تؤخذ ان الله اعترض عليهم صدقة في اموالهم -

[00:10:25](#)

يؤخذ من اوليائهم وترد على فقرائهم وفي اه قوله تؤخذ من اوليائهم وترد على فقرائهم انه يرسل السعاة لها. وانها تؤخذ منهم وتعطى للفقراء ويمكن ان يكون الاموال الخفية الاموال التي يعني لا يرسل الامام يعني شعاق لقبضه - [00:10:46](#)

وتوزيعها انه يتولاها بنفسه ويوصلها الى من يستحقها. يوصلها الى من يستحقها ولما امر بصلاة بركاته بعد الصلاة ارشد الى ان انه ان العامل الذي اه يتولى قبض الزكاة لا يظلم اصحاب الاموال - [00:11:11](#)

ولا يظلم الفقراء وانما يأخذ من الوسط لا يأخذ من اطيب المال فيضر اصحاب الاموال. ولا يأخذ الرديء فيضر اليهم الزكاة. وانما يأخذ من اوساط المال وانما يأخذ من اوساط المال - [00:11:36](#)

ولو انه اخذ من جرائم الاموال ومن نفائس الاموال فانه يكون ظالما لمن اخذ منه اللهم الا ان يؤدي صاحب ابن هذا الجيد والنفيس يعني من تلقاء نفسه دون ان يطالب - [00:11:52](#)

به فانه يقبل منه لان هذا ما له. واذا جاد بالنفيس فانه يقبل منها. اما ان يؤخذ منه ويلزم بدفعه فان هذا ظلم ولهذا قال عليه الصلاة والسلام فان اجابوك لذلك فاياك وكرائم اموات احذر - [00:12:10](#)

ان تأخذ جرائم الاموال والجرائم هي النفيسة التي تكون عريضة عند اهلها ونفيسة عند اهلها فلا يجوز ان يأخذ النفيس فيضر اصحاب الاموال ولا يأخذ الرديء فيضر من تصرف لهم الزكاة وانما يأخذ من اوساط المال - [00:12:29](#)

وانما يؤخذ من اوساط المال وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم اه اه سعاد من اخذ الجرائم وقال وارشد انها ظلم ثم قال ممثل في دعوة المظلوم يعني انك ان اخذتها فانك تكون ظالما معرضا نفسك بالدعوة دعوة المظلوم دعوة المظلوم ليس بينها وبين -

[00:12:49](#)

بين الله حجابها ان يستجيبوا لها ويقبلها. احذر الانسان من الظلم حتى لا يدعو عليه المظلوم. يحذر الانسان من الظلم حتى لا يدعو عليه المظلوم فتصيبه يعني اه دعوته وتصيبه وتتاله مضرته ظلمه - [00:13:10](#)

واتقي دعوة المظلوم وهذا يعني فيه المظلوم مطلقا ولكن بسببه نوع من الظلم وهو اخذ الجرائم يعني سبب هذا الاطلاق آآ الذي هو اتقي دعوة المظلوم آآ ان انها تصلح لكل مظلوم وانها دعوته سواء كان في الزكاة - [00:13:30](#)

او في غير الزكاة لكن السبب هو آآ ما جاء في الزكاة من ان اخذ النفائس ظلم وان قد يدعو على من ظلمه فيستجيب الله دعوته فالانسان يحذر ان يتعرض للظلم ولاسباب ظلم حتى لا يدعو عليه المظلوم - [00:13:49](#)

وتتاله دعوته ويستجيب الله دعوته لا ينال بالضرر وهو الذي جنى على نفسه بالظلم والظلم ظلمات يوم القيامة. نعم فانه ليس بينه وبين الله حجاب. نعم قال حدثنا محمد محمد هذا يحتمل ان يكون محمد بن مقاتل وهو مروزي كعبد الله المبارك الذي هو شيخه

ويحتمل - [00:14:09](#)

يكون محمد بن سلام البيكندي وكل منهما تلميذ لعبدالله المبارك وقد يكون هذا وقد يكون هذا لان كل منهم تلميذ. واشترك محمد ابن ابن مقاتل من بلده معلوم ان الانسان اذا كان في بلد انسان فانه يأخذ منه كثيرا. يأخذ منه كثيرا لانه موجود عنده في اي وقت. يأتي

اليه يلقيه - [00:14:37](#)

ويحدثه بخلاف الانسان الذي يأتي من بلد اخر فانه يعني لا يكون مثل الذي يكون في البلد حاصل ان من تلاميذ عبد الله ابن مبارك المروزي محمد المقاتل المروزي وكذلك محمد ابن سلام ويحتمل هذا ويحتمل [00:15:04](#)

وهذا واحتمال انه قد يكون اقرب من جهة انه من بلده عن عبد الله وابن مبارك المروزي عن زكريا ابن اسحاق نعم عن يحيى بن عبدالله بن الحليفي. نعم انا بمعبد مولى بن عباس هو اسمه نافذ. نعم - [00:15:23](#)

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رحمه الله تعالى باب صلاة الامام ودعائه لصاحب الصدقة وقوله خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها صلي عليهم ان صلاتك سكن لهم - [00:15:46](#)

قال حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا باب باب صلاة الامام ودعائه لصاحب الصدقة. نعم قول الله تعالى. نعم خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصلي عليهم. ان صلاتك فتن لهم - [00:16:08](#)

قال حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن عمرو عن عبد الله ابن ابي اوفى قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل على ال فلان - [00:16:26](#)

فاتاه هذه بصدقة فاتاه ابي بصدقة فقال اللهم صلي على ال ابي اوفى ثم ذكر دعاء الامام صلاة الامام صلاة الامام دام صلاة الامام ودعائي لصاحب ودعائه لصاحب الصدقة يعني عندما يأتي بصدقته عندما يأتي بصدقته فانه يدعو له - [00:16:42](#)

ويصلي عليه والمقصود بصلاة الدعاء. المقصود بصلاة الدعاء لان الصلاة يعني معناها في اللغة الدعاء ونظن ذلك هو هو الدعاء وكلمة الدعاء يعني عطفه على الصلاة هو من عطف الهامي الخاص لان الصلاة من الدعاء والدعاء معناها - [00:17:07](#)

عام عام يعني يشمل الصلاة ويشمل غيرها يشمل الصلاة ويشمل غيرها لان الصلاة من جملة الدعاء وهو من عصر العامي على الخاص صلاة الامام ودعائه في يعني كونه يدعو له ويقول اللهم صلي على ال فلان واورد فيه هذه - [00:17:26](#)

الاية الكريمة خذ من اموالهم صدقة طهرا وتزكيهم بها وصلي عليهم ان صلاتك سكن لهم اورد الحديث الذي عن عبد الله ابن ابي اوفى رضي الله طبعاً انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا جاءه احد بصدقته يعني صلى عليهم وقد جاءه ابي بصدقته فقال اللهم صلي على - [00:17:46](#)

ال ابي عوفاء اللهم صلي على ال ابي اوفى فالحديث هذا من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم وجاء في القرآن ان امر الرسول صلى الله عليه وسلم بان يصلي عليهم بان يدعوا لهم - [00:18:06](#)

وبعض اهل العلم ومنهم البخاري رأوا ان هذا عام. ولهذا عبر بالايمن. يعني ولم يعبر بالرسول صلى الله عليه وسلم. وانما عبر بالامام يعني معناه ان من كان واليا هو انه اه اخذ الزكاة كما اخذها رسول الله عليه الصلاة والسلام من اصحابها فانه يدعو لهم -

[00:18:21](#)

بهذا الدعاء فيقول اللهم صلي على ال فلان قال حدثنا حفص ابن عمر عن شعبة نعم عن عمرو المدينة عن عبد الله ابن ابي اوفى. نعم عامرة بمرّة انا بمر على المرادي - [00:18:41](#)

عن عبد الله ابن ابي اوفى رضي الله عنه قال رحمه الله تعالى باب ما يستخرج من البحر قال ابن عباس رضي الله عنهما ليس العنبر ابن كأس هو شبيه دثره البحر - [00:19:10](#)

وقال الحسن العنبري واللؤلؤي واللؤلؤ الخمس فانما جعل فانما جعل النبي صلى الله عليه وسلم في الركاب الخمس. ليس بالذي يصاب بالماء وقال الليل حدثني جعفر بن ربيعة عن عبدالرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم -

[00:19:30](#)

ان رجلا من بني اسرائيل سأل بعض بني اسرائيل بان يشرفه الف دينار. فدفعها اليه فخرج في البحر فلم يجد مركبا فاخذ خشبة فنقرها فادخل فيها الف دينار فرمى بها في البحر - [00:19:55](#)

فخرج الرجل الذي كان احده فاذا بالخشبة. فاخذها لاهله حطبا. فذكر الحديث فلما نشرها وجد المال ذهب قال باب باب ما يستخرج من البحر نعم ها وقال ابن عباس رضي الله عنهما يستخرج من البحر - [00:20:14](#)

نعم باب ما يستخرج من باب ما يستخرج من البحر. يعني هل فيه هل فيه زكاة او او هو ركاز يعني يؤخذ فيه الخمس كما جاء في قوله صلى الله عليه وسلم وفي الركابية الخمس - [00:20:38](#)

وذكر يعني اه اه فيه عدة اثار ذكر فيه عدة اثار فقال قال ابن عباس قال ابن عباس رضي الله عنهما ليس العنبر قال ابن عباس ليس العنبر بركاس قيل ان العنبر نبت يعني يكون على على ساحل البحر وانه يأكل الحوت وانه يستخرج منه والعنبر - [00:20:53](#) يطلق على على نوع من الخيطان يعني الكبار جدا يطلق عليها فليس فيه يعني شيء يؤخذ لا زكاة ولا ولا ولا نكاس وكذلك ايضا ما يكون فيه من اللؤلؤ فانه ليس بنكاس لان الحديث جاء في النكاز والركاز هو ما يدفن في الارض نعم لو - [00:21:19](#) دفن شيء من ذهب وفضة في الارض في داخل البحر وحصن فانه قبل سواء كان في ارض بحرية او ارض برية. يعني ولكن المقصود بذلك اذا كان شيئا مما هو من البحر. هذا ليس فيه سكت حتى - [00:21:43](#) وليس به حتى ما يؤخذ من اللؤلؤ والمرجان الذي يوجد فيه ليس فيه شيء لان الرسول عليه الصلاة والسلام جاء في الركاز فالركاس هو وهذا ليس بمدفون ابي مكشوف ويعني آآ حصل وجد في البحر آآ من اخذه فانه يأخذه له وليس فيه شيء يعني عليه لا لا - [00:22:01](#)

ولا بكأس اللهم الا اذا كان مدفونا في البحر وعثر عليه انسان فانه فيه الخمس كما في العموم قوله صلى الله عليه وسلم وترك للخمس يعني لو كان في ذهب - [00:22:23](#) وقبة مدفونة في البحر وحصلها انسان فان هذا داخل مثل ما وجدها في البر اما ما يوجد في البحر من الاشياء البحرية فان هذا ليس فيه شيء. وانما يأخذه صاحبه ولا شيء فيه. قال قال ابن عباس - [00:22:35](#)

قال رضي الله عنه اليس العنبر بنكاس؟ نعم. هو شيء دسره البحر. دسره يعني جزر عنه يعني دفع يعني لفظه وقذفه ومعلوم ان البحر قد يجزأ بعض الحيوانات الكبيرة مثل ما حصل لابي عبيدة رضي الله عنه والجماعة الذي معه والذين كانوا ليس معهم شيء وكان معهم تمر ويقسم عليهم هذا تمرة - [00:22:54](#) يعني الطعام على تمرة ثم انهم جاءوا يمشي في البحر واذا عنبر يعني آآ كبير جدا جزر عن البحر وقد مات فجلسوا عليه شهرا وهم يأكلون منه وارتزود وارتزود منه فهو يطلق على - [00:23:24](#)

على البحر ويطلق على ايضا نبات يعني يكون في البحر كما ذكر ذلك بعض اهل العلم وقال الحسن نعم في العنبر واللؤلؤ الخمس وقال الحسن في العنبري واللؤلؤ الخمس يعني ما يستقبل من البحر - [00:23:44](#) وان لم يكن مدفونا فان فيه خمس يعني قياسا على النكاز ومعلوم ان هذا لا يدخل في الرجال لان الركاز معروف بانه ركز في الارض ودفن في الارض. واما هذا شيء خلقه الله واوجده في البحر - [00:24:05](#) اوجده في البحر مثل ما يوجد على على سطح الارض يعني من الاشياء التي اه يعني اه اه آآ بعض الحجارة التي تختلف في الوانها وفي حسننها وجمالها فكذلك يوجد في بحرها - [00:24:20](#)

هذه اللؤلؤ مرجان وكذلك هذه الدواب فانه يعني قال فيه الخمس يعني قياسا على الركاس ومعلوم ان الركاز انما يكون بالدفن ولا يكون ايضا قالوا فيه دفن الجاهلية مما كانت موجودة في الجاهلية نعم - [00:24:40](#) قال فانما جعل النبي صلى الله عليه وسلم في الركاب الخمس فان قاسه عليه هذا ليس نكاز لا لا لفظا ولا معنى لا لفظا يعني بانه يعني شيء مرفوع لان شيئا يعني يعني اه اه لان هذا موجود على ظهر الارض - [00:25:00](#) مركوس وايضا من حيث المعنى ان ذاك مدفون في الارض وهذا لا دفا ليس فيه دفن وانما هو موجود في البحر خلقه الله في البحر فيختلف هذا عن هذا فهذا ليس فيه شيء. نعم - [00:25:23](#)

ليس في الذي يصاب في الماء نعم اعدنا اخيرا يقول فانما جعل النبي صلى الله عليه وسلم في الخمس ليس في الذي يصاب في الماء آآ هو قاسه على على الركاز في كونه يصير فيه الخمس قال في العنبر وفي اللؤلؤ - [00:25:39](#) كان قياسا ثم قال عيسى عيسى هذا من كلام البخاري عيسى ايش الامام الحسن ينتهي فانما جعل النبي صلى الله عليه وسلم في

الركاب الخمس ليس بالذي يصاب في الماء نعم لان هذا كلام - 00:26:02

بخاري ولذلك قاسه على على الخمس. نعم معنى ذلك انه ليس فيه الذي يصاب في الماء يعني حصل بالماء من لآلى وعنبر وغير ذلك فانه لا آآ ليس مما قال وقال الليل حدثني جعفر ابن ربيعة عن عبد الرحمن ابن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:26:19

ان رجلا من بني اسرائيل سأل بعض بني اسرائيل بان يسلفه الف دينار فدفع اليه فخرج في البحر فلم يجد مركبا فاخذ فحسبة فنقرها فادخل فيها المدينة ورمى بها في البحر فخرج الرجل الذي كان اسلفه فاذا بالخشبة فاخذها لاهله حرما - 00:26:44  
ذكر الحديث فلما نشرها وجد المال اه هذا يعني هذا الذي ذكره يعني هنا اه ذكره في مواضع عديدة وقد يعني ذكره مطولا في آآ في بعض المواضع التي ستأتي في واقولها ما كان في رقم الفين ومئتين وواحد - 00:27:04  
في الفين ومئتين وواحد وتسعين نعم نعم في كتاب الكفالة ها؟ باب الكفالة. ايوا. نعم. في الفين ومئتين واحد وتسعين؟ نعم. نعم. اقرأه قال ابو عبد الله وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن ابن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجل وفي بعض - 00:27:27

موصول الذي ذكره موصولا يعني في بعض النسخ. نعم الامير هنا معلق عن الليل وقد ذكر يعني في بعض النسخ موصولا اشار اليها الحافظ بن حجر نعم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بني اسرائيل - 00:27:56  
سأل بعض من يجرننا ان يسرفه الف دينار فقال بالشهداء اشهدهم فقال كفى بالله شهيدا قال فاتي بكثير قال فاتي بالكثير قال كفى بالله كفيلا. قال صدقت فدفعها اليه الى اجل مسمى فخرج في البحر فقضى حاجته ثم التمس مركبا. التمس مركبا يركبها - 00:28:18

يقدم عليه لاجل الذي لاجل الذي اجله فلم يجد مركبا. فاخذ خشبة فنقرها فادخل فيها الف دينار وصحيفة منه الى صاحبه. ثم زج موضعها يعني زج موضعها يعني شية يعني لا ثم اتى بها الى البحر فقال اللهم انك تعلم اني كنت تسلفت - 00:28:47  
اني كنت تسلفت فلانا الف دينار فسألني كثيرا فقلت كفى بالله كفيلا فرضي بك وسألني شهيدا فقلت كفى بالله شهيدا فرضي بك فرضي بذلك واني جاهدت ان اجد مركبا ابعث اليه الذي لهم - 00:29:16  
فلم اقدر واني استودعكها فرمى بها في البحر. حتى ولدت فيه ثم انصرف وهو في ذلك يلتمس مركبا يخرج الى بلده فخرج الرجل فخرج الرجل الذي كان اخلفه ينظر لعل مركبا قد جاء بماله - 00:29:37  
فاذا بالخشبة الذي فيها المال فاخذها لاهله حظبا فلما نشرها وجد المال والصحيفة ثم قدم الذي كان اخلفه فاتي بالالف دينار. فقال والله ما زلت جاهدا في طلب مركب لاتيكم بمالك - 00:29:57  
فما وجدت مركبا قبل الذي اتيت فيه قال هل كنت بعثت الي بشية؟ قال قال اخبرك اني لم اجد مركبا قبل الذي جئت فيه. قال فان الله قد ادى عنك الذي بعثت. الذي بعثت - 00:30:16

الخشبة وانصرف من الف دينار وانصرف من الف دينار راشدا نعم هذا الحديث هذا هو الذي ذكر هنا قطعة منه ونقول بذلك ان هذه يعني اقرب شية ان هذه الحطب الذي خرج يعني انه اخذه حطبا لانه خشب اخذه حطبا - 00:30:36  
ولكن وجد فيه المال الذي اه دفع اليه واه ارسله اليه ذلك المدين واوصله الله عز وجل اليه وجعل كذلك الذي هو الدائم هو الذي يلقي هذه الخشبة التي فيها اه ذلك الالف الدينار ولما نشرها يعني نشرها - 00:30:55  
هذا المشار من اجل ان يجعلونها وقودا يعني يعني للنار فوجدت دنائير منها واذا هي نفس المقدار والصحيفة التي فيها ان هذا من فلان الى فلان محل الشاهد منها او اقرب شية يقال انه يطابق الترجمة يعني ما يستخدم البحر ان هذا طلع من البحر او ان هذا - 00:31:15

الحطب انه خرج من البحر ومن هذه الخشبة اخذها الانسان من البحر لان هذا اقرب شية يعني فيها اقرب شية فيه ارادة حديث مما يستخرج من البحر ان هذه خشبة استخرجت من البحر - 00:31:43

قال نعم قال حدثنا جعفر عن الليل عن جعفر بن ربيعة نعم عن عبد الرحمن ابن مريم عن ابي هريرة نعم قال رحمه الله تعالى باب في الركاب الخمس وقال مالك وابن ادريس - [00:31:59](#)

الركاز دهن الجاهلية في قليله وكثيره الخمس وليس المعدن بركان وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في المعدن يباع وفي الركاد الخمس واخذ عمر ابن عبد العزيز من المعادن من كل متنين خمسة - [00:32:19](#)

وقال الحسن وكان من ركازي وما كان من ركازا في ارض الحرب ففيه الخمس وما كان من ارض السلم ففيه الزكاة وان وجدت اللقطة في ارض العدو وان وجدت؟ وان وجدت النقط في ارض العدو فعرفها - [00:32:41](#)

ها؟ فعرفها نعم وان كانت من العدو ففيها الخمس وقال بعض الناس المعدن ركان مثل دفن الجاهلية لانه يقال ركز المعدن اذا خرج منه شيء قيل لهم قيل له قد يقال لمن وهب لمن وهب له شيء او ربح ربحا كثيرا - [00:33:05](#)

او كثر ثمره الكسل ثم ناقض وقال لا بأس ان يكتمه فلا يؤدي الخمس ثم ذكر الاب في الركاب الخمس في الركاز الخمس وفي الركاز الخمس يعني اتي باللفظ الذي جاء بالحديث نفسه. لان الرسول قال والذر كنز خمس - [00:33:35](#)

والركاز قالوا هو ما دفن ما وجد من دفن الجاهلية. واما ما كان في الاسلام فكانه من العلماء قال انه لقطاع انه يعرف وان آآ يعني آآ لم يجد آآ لم يأتي احد يطلبه - [00:33:58](#)

فانه يملكه من وجده فانه يملكه من وجده. واما ما كان في مدهونا الجاهلية فان فيه الخمس يعني في قليله وكثيره لان اللفظ مطلق. يعني سواء كان كثيرا او قليلا يقوله في الركاب الخمس يعني - [00:34:18](#)

ما قل وكثر كل ذلك يفهم نفسه ولا يشترط فيه يعني صار كما يشترط في الزكاة وانما تخرج آآ يخرج خبزه من القليل انا مش عارف قال وقال ما لك وابن ادريس مالك وابن ادريس مالك ابن انس دار الهجرة وابن ادريس يحتمل ان يكون محمد ادريس الشافعي - [00:34:38](#)

ويحتمل ان يكون عبد الله بن ادريس الاوزي والاقرب انه محمد ادريس الشافعي لانه هو الذي معروف في الفقه وهو الذي يأتي ذكره يعني مع الامام مالك ومع غيره. وايضا يعني ذكر الحافظ انه لا يوجد او انه لم - [00:35:04](#)

يرى يعني عن عبد الله يعني شيء من ذلك فالاقرب انه محمد ادريس الشافعي وان هذا قول مالك وقول الشافعي. نعم قال مالك ابن ادريس الركاز دهن الجاهلية في قليله وكثيره الخمس. نعم - [00:35:23](#)

وليس المهدي يعني لقوله صلى الله عليه وسلم وهو في الركاب الخشب وليس المعدن بركان وليس المعدن المعدن الله خلقه في الارض وجعله فيها فرقة واما الركاش فهو شيء مجبون دفنه الناس - [00:35:46](#)

دفنه اهله فهذا يعني غير النكاس الركاز يعني شيء مدفون من استخرجه وطمعه وحصل عليه يدفع منه الخمس كان الجاهلية وهذا مثل التي اه تغنى من الكفار فان فيها الخمس يعني لبيت المال واربعة الاخماس - [00:36:05](#)

الذي وجدها يعني كما ان احد الغانمين الغانمين فهذا الذي حصلها هو الذي غنمها سيكون له اربعة اقماشها ولكنه يدفع الخمس كما تدفع اذا الخمس من الغنيمة كما يدفع الخمس من الغنيمة ثم ذلك تقسم. الاربعة الاقماش على الغانمين. تقسم على - [00:36:30](#)

الغانمين المعهد ليس بركاس لان المعدن هو الله عز وجل خلقه الارض سواء كان زهبا او فضة او غير ذلك من المعادن هذا آآ هذا يقال له معدن ثم ايضا يحتاج الى استخراج - [00:36:52](#)

فاذا نصب والى يعني عمل وعناء وتعب. يعني فليس لكأس قال لك يا شيخ مدفوع مركوس قتله الناس. واما المعدن فهو شيء خلقه الله في الارض. من معادن الارض. انها لو فيها معادن. فيها فيها - [00:37:11](#)

الذهب والفضة والحديث وفيها وفيها انواع كثيرة ومنها الملح الذي يكون يعني في الارض يعني يعني اه من طبقات منها تكون يعني قطعة من المسح كبيرة فهذه معادن. اما ان يودعها في الارض ويخلقها في الارض. فقال ليس معدن بركاش - [00:37:35](#)

ليس حكم ليس حكمه حكم الركاس ولكن اختلف العلماء فيه منهم من قال ان فيه الزكاة وهذا الذي نقل عن مرمى عبدالعزيز حيث قال من المائتين خمسة لان الخمسة هي ربع العشر وزكاة النقود - [00:38:01](#)

ربع شهور منّي درهم يعني عشرها اربعين وآّ عشرين ونصف العشر خمسة وربع عشرين وربع العشر خمسة الذي هو عشرين ربع العشرين خمسة. يعني يكون حكمه حكم الزكاة نعم قال عمر وقال - [00:38:21](#)

قال واخذ عمر بن عبد العزيز من المعادن من كل مئتين خمسة. من كل مئتين خمسة. من كل مئتين خمسة لان العشرين هي عشر المئتين وربع العشر الذي هو عشرين خمسة. نعم - [00:38:45](#)

وقال الحسن ما كان من ركاز في ارض الحرب ففيه الخمس وما كان من ارض السلم السلم ففيه الزكاة نعم وهذا الحسن ما كان في ارض الحرب هي الخمس وكما كان في ارض في الزكاة يعني ان انه اذا كان في - [00:39:04](#)

ارفف مثل الغنائم واذا كانت في انفسهم ففيه زكاة. نعم وان وجدت اللقطة في ارض العدو فعرفها. ايوا وان وجدتها نعم. وان وجدت اللقطة في ارض العدو فعرفها. نعم وان وان كانت من العدو ففيها الخمس. وان كانت من العدو يعني مغلومة يعني فيها الخمس. وان وجدت فانها تعرض - [00:39:25](#)

يعني تعرف كما هو معروف لمدة سنة. نعم قال بعض الناس قال بعض الناس المعدن للكاس مثل دفن الجاهلية لانه يقال اركز المعدن اذا خرج منه شيء قيل له قد يقال لمن وهب وهب - [00:39:51](#)

فليقال لمن وهب له شيء او ربح ربحا كثيرا او كثر ثمره اركسته ثم تناقض وقال لا بأس ان ان يكتمه فلا يؤدي الخمس ثم ذكر قال بعض الناس وهذه العبارة التي يعني يذكرها البخاري في مواضع عديدة يقصد بها الحنفية - [00:40:18](#)

ابي حنيفة ويعني وبعض اصحاب الكوفيين. وهذه المواضع التي ذكرها هذا اول موضع في البخاري الذي يقول فيه بعض الناس ويقصد فيه ابو حنيفة ويعني بعض اهل الكوفة والمواضع التي ذكرها في صحيحه ثمانية عشر موضع - [00:40:42](#)

هذا اولها وقد ذكرتها في الفوائد الملتقاة الفائدة مئتين وواحد وستين فاني ذكرت هذه المواضع الثمانية عشر من فتح دار واماكنها ومواضعها من فتح داري في اه الاجزاء المختلفة وهذا اول موضع فيها فهي ثمانية عشر وهي موجودة - [00:41:04](#)

يعني حصرتها واحصيتها ونقلتها من فتح الباري عندما قرأت صحيح البخاري للمرة الاولى التي شرحت فيها صحيح البخاري قرأت فتح الباري واستخرجت منه فوائد كثيرة طبعت تحت عنوان الفوائد المنتقاه من فتح الباري وكتب اخرى - [00:41:25](#)

الفتح الباري وكتب اخرى وقد ذكرت في هذا الكتاب الذي هو الفوائد الملتقاة كتب اخرى آّ هذه الفائدة التي هي المواضع التي قال فيها البخاري بعض الناس وهي ثمانية عشر وذكرها في الفائدة رقم مئتين وواحد وستين - [00:41:45](#)

من الكتاب الذي هو الفوائد الملتقى مئتين وواحد وستين فيها هذه الثمانية عشر الموضوع التي واكثرها في المجلد الثاني عشر اثرها في المجلد الثاني عشر وتوجد في مجلدات بعضها فيه موضع وبعضها في موضعين لكن اكثرها هو - [00:42:05](#)

الذي الذي كان في اه الجزء الثاني عشر. نعم قال بعض الناس المعدن للكاكاز قال بعض الناس المعدن بالكاكاز. يعني المعدن مثل الركاكاش. المعدن الذي خلقه الله في الارض يكون - [00:42:27](#)

معناه انه يغمس معناه انه يخمس كما يخمس النكاسة وقال يعني اه فقد ارسل كذا يعني ان ان يدخل تحت اطلاق نقل الركاز انه في الارض ولكن المركوز آّ كما هو معروف الذي آّ دفن وركزه الناس. اما الشيء الذي خلقه الله عز وجل - [00:42:42](#)

وهو الاشياء الذي خلقها الله في الارض. آّ قال انه يغلق عليه ركاز من حيث اللغة قال لانه يقال اركز المعدن اذا خرج منه شيء. نعم قيل له قد يقال لمن وهب له شيء او ربح ربحا كثيرا او كثر ثمره اركزت. نعم. ثم تناقض وقال - [00:43:08](#)

لا بأس ان يكتمه فلا يؤدي الخمس. يقول يعني لا بأس ان يكتمه ويكتب يكتب الركاز يعني انه لا يؤدي الخمس لانه من جملة من له حق في بيت المال. من جملة من له حق في بيت المال فاذا اخذه - [00:43:33](#)

ويعني لم يظهره واستفاد يعني الخمس مع الاربعة الاخماس الاخرى فانه يعني يكون بذلك آّ آّ اخذ شيئا له بحق الذي هو الذي هو لان له حق في بيت المال وله حق - [00:43:53](#)

الخمس فاذا يعني اخفاه واستعمله فيكون استعمل شيئا له فيه نصيب او يعني آّ ليس شيء يخصه ليس شيئا يخص يعني غيره وانما يكون له ولغيره ولا حدثنا عبد الله ابن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد ابن مسيب عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس. كما ذكر الحديث الذي فيه جملة وفي الركاز الخمس فقال عليه الصلاة والسلام العجين اوجباع والعجن البهيمة - 00:44:44

البهيمة التي يعني اه سواء كانت من الابل او من البقر او من اه الظأن يعني الذي هي شديدة يعني الضرر التي تصيب الانسان بالنطح آآ تتلفه او او فقال الابناء الاجمل التي لا تنطق ولا تتكلم - 00:45:04

هذا المقصود بالعجمان يعني ان ما يحصل منها جبار هدر اذا كان الانسان يعني جاء الى دابة ثم رفته او يعني آآ عضته او حصل شيئاً من ذلك فانه جبار يعني هدى يعني لا يضمن. لكن اذا كانت الدابة صائل من نوع صائل - 00:45:30

وتركها صاحبها فانه يوما. لان الصائل آآ لا يجوز افلاته الذي يصل والذئ انطلق يصل فانه يجب حبسه يجب كف شره عن الناس. فاذا كان من النوع الصائل وتركها فانه يضمن - 00:45:52

اما اذا كان غير صائم وانما دابة يعني ترعى وجاه واحد يعني يريد انه يعني يطردها كان او يعني ثم رفته او عضته او ما الى ذلك فتضرر فانه لا لا - 00:46:12

وانما يؤمن الذي من قبيل الصائل هذا هو الذي يؤمن العجناء جبران يعني هدر والبئر والزئر جبار لو ان انسان يستأجر الناس يحول البئر ثم انسان سقطت عليه البئر ما يؤمن يا صاحب البئر الذي استأجر - 00:46:32

لان لان هذا لا يملكه ولا يقدر عليه. وهذا قد جاء ولا حلال ان يعمل هذا العمل. فلو سقطت عليه البئر او انهدم عليه سقط عليه هشام من جوانبها ومات في فيها فانه ليس على شيء. وكذلك مثله من يستأجر يشتغلون في عمارة - 00:46:52

وسقط واحدا منها فانه لا يضمنها لا يوما يعني هذا الذي سقط من العمارة ومات فيعني البئر جبار ومثلها الجوار وهذا من حيث السبل وكذلك من حيث العلو والعمارات التي يبني فيسقط منها احد فيموت - 00:47:12

بذلك وكذلك ايضا المعدن المعدن الذي يبحث عنه في الارض ويستأجر انسان اناس يعني يستخرجونه فلو سقط عليهم هذا المكان الذي هم فيه الذي يبحثون فيه عن المعادن ويصنعون المعادن - 00:47:31

يعني معناه انه ما يؤمن من استأجرهم مثل مسألة البئر حفر البئر كذلك النزول في الارض من اجل استخراج المعادن فاذا حصل لاحد شيء بذلك ومات بسبب شيء سقط عليه فانه لا يضمن الذي استأجره في هذا العمل - 00:47:48

قال وفي الركن كنز الخمس وفي الركاز الخمس يعني الذي هو دفن الذي هو مدفون الذي قالوا عنه دفن الجاهلية هذا فيه الخمس واربع راح ماشي للذي وجده وجد هذا الركاز والخمس يعطى لبيت المال. كما يعطى خمس - 00:48:08

يعني يقول شيئاً ويقول لبيت المال اه واربعة الاخماس بقصف الغانمين فهذا اربعة اخماس له وخمس يكون في بيت المال. نعم قال حدثنا عبد الله بن يونس بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة. نعم - 00:48:31

قال باب قول الله تعالى والعاملين عليها ومحاسبة المتصدقين مع الامام قال حدثنا يوسف بن موسى قال حدثنا ابو اسامة قال اخبرنا هشام ابن عروة عن ابيه عن ابي حميد الساعدي رضي الله عنه - 00:48:57

قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الاسد. من من الاسد على صدقات بني سليم. يدعى ابن ابن يدعى ابن اللتبية. فلما جاء حاسبه اهاه ثم ذكر باب - 00:49:16

باب قول الله عز وجل والعاملين عليها ومحاسبة مع الامام ومحاسبة المصدقين مع المصدقين اي دليل يرسلون لاخت الزكاة لان فيه مصدق ومصدق هو صاحب المال الذي يخرج الصدقة والمصدق هو الذي يقبلها ويعقدتها ويأتي بها - 00:49:42

هو الذي يفعله الامام هذا يقال للمصدق سبق ان مر بنا الحديث الصدقات الطويل حديث كتاب بكر انس الى انس في فرائض الصدقة وفيها الا يشاء المصدق يعني ان انه اذا دفع شيئاً اه انفس واكثر مما هو مطلوب منه - 00:50:04

فانه يقبل منه والمصدق هو الذي يأخذ صدقة والمصدق هو الذي يدفع الصدقة المتصدقة المصدق هو المتصدق والمصدق هو الذي يعني يقبل الصدقة من مالها او من من صاحبها - [00:50:24](#)

الذي يزكي ماله يأخذ منه الصدقة لان الامام يحاسب المصدقين اي العمال العاملين على الزكاة يحاسبهم انا يعني يعني على ما على ما اخذوه ويسلمونه كما استلموه. يسلمونه له كما استلموه من غيرهم - [00:50:43](#)

والعاملين عليها يعني ذكر احد اصناف المصارف الثمانية انه صدق الفقراء والمساكين والامريرين عليها امل عليها يأخذون اجرة يأخذون اجرتهم يعني منها كما جاء في القرآن وكما جاء يعني في السنة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام - [00:51:04](#)

استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الاسد رجلا من اهل الصدقات بني سليم وحاسبه يعني بعد ذلك ويقال له ابن الذكيرة وقسوة اللتبية يعني اه الرسول عليه الصلاة والسلام لما جاء قال هذا لكم وهذا اهدي اليه - [00:51:26](#)

فالرسول عليه السلام خطب وقال ما بال اناس يبعثهم فيأتي ويقول هذا لكم وهذا اهدي الي الا جلس في بيت امه ما فيه هديته يعني ما اهدي اليه الا من اجل كونه عامل. ما هو من اجل فلان ابن فلان - [00:51:54](#)

وانما من اجل ولايته ومن اجل ولايته. فالرسول عليه الصلاة والسلام قال ما بالك؟ قال ذلك على المنبر. يعني نحن نبعث هل فيقول هذا لكم وهذا ابلي الي انا جلس في بيت امه - [00:52:13](#)

هل ينتظر؟ هل ينظر هل تأتيه هديته؟ لانه ما جاء من اجل ان فلان ابن فلان من اجل المعامل من العمال آآ قال فحاسبه ومحاسبته يعني يعني قال ما بال اقواما يفعلون كذا وكذا؟ يعني وانكر عليه واعلم الناس حتى يعرفوا هذا الحكم - [00:52:29](#)

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ومعلوم ان العاملين نسأل الله عز وجل في القرآن على انهم من اهلها. وانهم احد المصارف الثمانية وما يأخذونه اجرة لهم ما يعقدونه هو اجرة لهم في مقابل عملهم. كما يعطى الاجراء الذين يعملون اعمالا فهؤلاء يعملون للزكاة يعملون - [00:52:50](#)

ويعطون اجورهم من الزكاة قال حدثنا يوسف بن موسى عن ان اسامة عماد ابن اسامة عن هشام ابن عروة. نعم. عن ابيه عن ابي حميد الساعدي رضي الله عنه. نعم - [00:53:13](#)

قال رحمه الله تعالى باب استعمال ابل الصدقة والبانها لانباء السبيل قال حدثنا مشدد قال حدثنا يحيى عن شعبة قال حدثنا قتادة عن انس رضي الله عنه ان ناسا من عرينة اشتتوا المدينة - [00:53:33](#)

ورخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأتوا ابل الصدقة فيشربوا من البانها وابوالها فقتلوا الراعي وساق الزوج فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتي بهم فقطع ايديهم وارجلهم. فاتي بهم - [00:53:53](#)

عندي بالفتحة. نعم فاتي به مات فقطع ايديهم وارجلهم وثمر اعينهم وتركهم بالحررة يعدون حجارة تابعه ابو قلابة وحميد وثابت عن انس ثم قال باب الاستعمال ابل الصدقة والبانها لانباء السبيل. باستعمال الابل الصدقة والذانها لانباء السبيل - [00:54:16](#)

يعني ان يعني الرسول عليه السلام في قصة العرائيين الذين جاءوا الى المدينة واجتووها يعني يعني ما ناسبهم جوها وحصل لهم سقم وانتفخت بطونهم فمروا فالرسول عليه الصلاة والسلام ارسلهم الى ابل الصدقة يعني ابل ترعى وهي من الصدقة يعني قد آآ يعني آآ آآ نمضيت وربيت - [00:54:46](#)

وآآ ومعلوم انهم كانوا يأخذون الواجب في الصدقات اسنان صغيرة. يعني التي تؤخذ الصدقة كما اربعة اصناف التي اكملت سنة وبنيت وحقة اللي هي ثلاث سنوات وجدع اكل اربع سنوات وهذه الاصناف الاربعة كلها من الصغار - [00:55:16](#)

لانها لا لا تجزي في الواضحة يعني هذه الاربعة الاصناف لا تجزي في الواضحة لانها صغيرة اول ما يجزي الثاني الذي اكمل خمس سنوات وذلك انهم كانوا ينمونها ويربونها. وهذا الذي حصل في هذا هذه الابل انها كانت تربي. وانها كانت ترعى - [00:55:40](#)

وهي اسنانها صغيرة يعني معناها انها تعيش وانها يعني تصل الى وتلد ويستفاد منها فهؤلاء لما استتبؤوا المدينة واصابهم الوباء فيها وارسلهم الى ابل الصدقة فشرب وامرهم ان يشربوا من البانها وابوالها - [00:56:01](#)

ففعلا وصحوا وذهب المرء عنهم حصل فيهم وصححه العافية بسبب هذا العلاج وهذا الدواء الذي ارشد اليه المصطفى صلى الله

عليه وسلم ولكنهم قابلوا الاساءة الاحسان بالاساءة فلما صحوا سلموا يعني قتلوا الراعي ومثلوا به ذهبوا بالابل - [00:56:21](#)

فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فارس في اترهم فاوتي بهم. ثم انه عاملهم مثل ما عاملوا الراعي الذي يعني مثلوا وقطعوا اطرافه ويعني آآ حصل منهم ما حصل فعاقبهم بمثل ما عاقبوا به - [00:56:48](#)

بما حصل منهم للراعي واخذوا الابل فعاملهم النبي وسلم مثل ما عاملوا الراعي. قال عن انس رضي الله عنه ان ناس الترجمة قال يعني استعمال استعمال ابل الصدقة والفانها لابن سبيل لابنائهم - [00:57:08](#)

لابناء السبيل ابناء السبيل معلوم انهم ممن ممن اه من المصارف الثمانية. يعني وهؤلاء كانه اعتبرهم الذين جاءوا المدينة انهم من ابناء السبيل وانهم استعملوا او الرسول امرهم بان يستعملوا يعني ومعلوم انه لم يستعملوا رقابها وانما - [00:57:28](#)

قالوا يا شيخ يخرج منها يعني علاجا ودواء. فالحليب يعني آآ يستخرج منها وقد يكون اخراجه منها في مصلحتها لانه اذا انحبس يعني آآ لا يستفاد منه فاذا سخرية يستفاد منه وكذلك البول يعالج به - [00:57:48](#)

يعالج به فيكون هذا يعني لابن السبيل وغيره بالسبيل لانهم ما اعطوا يعني شيئا من من من الدواب فانما الجواب هي يعني لما يستحقها من الفقراء والمساكين. وهؤلاء ما اعطوا يعني شيئا من العيان وانما يستعملون - [00:58:08](#)

من الابوال والالبان والحديث فيه دليل على طهارة ابواب الابل هو مثل ذلك كل ما يؤكل لحمه فان ابواله البول والروز منه طاهر فيعني الحديث دل على طهارته لانه لو كان نجسا ما امر النبي صلى الله عليه وسلم بشربه للعلاج - [00:58:28](#)

لانه نجس لانه لو كان نجس لكان كذلك. لكان منع منه. ولكنه اباحه فدل على طهارة ابوالها وانها لو بالغت على انسان او على ثوب انسان فانه لا يعتبر متنجس يحتاج الى ان يغسل وانما يحتاج الى النظافة يعني من اجل النظافة - [00:58:51](#)

اما من اجل نجاسة لا فان ابوالها وارواها طاهرة ولهذا الرسول صلى الله عليه وسلم ادخل البعير المسجد الحرام وطاف عليه وخاف عليه ومعلوم ان البعير يعني يحصل منه الروج ويحصل منه البول. والرسول صلى الله عليه وسلم لم يعرض المسجد - [00:59:11](#)

نجاسة وانما دل على طهارته فهذا الحديث الذي معنا يدل على طهارة ابواب الابل وكذلك كل روج وبول ما يأكل لحمه من من الحيوانات سواء دولة الارباع او دولة الرجلين كطيور يعني وغيرها - [00:59:31](#)

وان وان الابواب طاهرة ابواب يعني هذا النوع الذي هو مأكول اللحم يكون طاهرا الذي حصل لم يكن اعيانا او تملك عيان حتى لو ملكوا وهم من ابناء السبيل فانهم من مصارف الزكاة - [00:59:49](#)

الذي حصل انما هو شيء يعني مدلول وشيء يضيع لو لم يستعمل وابوال يعني يعالج بها وهذا يمكن ان يحصل لابن السبيل ولغير ابن السبيل مثل هذه الاشياء مع الحديث - [01:00:11](#)

قال ان ناسا من عرينة استوتوا المدينة. نعم. رخص لهم رسول الله رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأتوا ابل الصدقة فيشربوا من وابوالها فقتلوا الراعي واستقادوا الزوج فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم فاوتي بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمر - [01:00:33](#)

فقطع ايديهم وارجلهم وثمر اعينهم. يعني امر بذلك يعني انه امر بذلك. نعم وتركهم بالحررة يعدون الحجارة لانهم فعلوا بالرعي هذا الفعل فعاملهم به. يعني مثل مثل المرأة التي يعني الذي اه اه اليهود - [01:00:56](#)

تخاصموا للرسول صلى الله عليه وسلم وكانت امرأة يعني آآ آ ربي رأسها رجل بين حجرين واخذ ذهبها وكان فيها شيء من الحياة يعني فامر برأسه ان يرد يعني من ان يعامل مثل ما عامل غيره - [01:01:20](#)

ما عمل غيره فكذلك هؤلاء عملوا بالشئ الذي عملوا به الراعي قال حدثنا مشدد نعم عن يحيى عن شعبة نعم الحجاج عن قتادة عن انس البصري والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [01:01:40](#)

الله اليكم وبارك فيكم ونفعنا الله بما قلتم وغفر الله لنا ولكم والمسلمين اجمعين تكررت الاسئلة في اه من يسعى للجمعيات الخيرية ويشترط بان يأخذ نسبة على ما يجمع او يعطى هو نسبة ايضا - [01:02:07](#)

يعني مثل هذا يعني هذا الذي حصل في هذا الزمان ان يتكرر يعني منه ما هو مشبوه ومنه ما هو سليم ومنه ما هو مشغول وناس يعني يجمعون ليعملوا افسادا في الارض من الناس ومن الناس من يكون سليما فقصدته طيب لكن - [01:02:29](#)

فينبغي للانسان ان يكون يعني يسعى الى ان يحصل شئ من المال وانما كما يبذل غيره كما ان غيرهم يبذلون المال هو يبذل جهد كما انهم يبذلون المال اي للمتصدقين والمتبرعين ويبذل جهودهم. اما اذا كان آآ - [01:02:49](#)

اه طمع عنده طمع بان يحصل شئ من المال هذا قد يجره الى شئ يعني لا يليق وان يأخذ شيئاً الاعمال لا يستحقه الذي يكون اذا كان يعني هذا شئ سليم وشئ معدوم فيه ايضاً من جهة الدولة حتى يعرف - [01:03:09](#)

المحاكم المفضل والا يكون الانسان حريصاً على ان يجره لنفسه منفعة فليتبرع بجهد كما تبرع غيره بالمال هذا السائل يقول اه هل قول اللهم صلي على ال فلان سائغ؟ على الاطلاق - [01:03:29](#)

يعني اه اه الرسول صلى الله عليه وسلم جاء عنه فيما يتعلق بالصدقة جاء عنه بصدقة والصلاة هي دعاء والانسان يعني يحرص على ان يدعو بالدعية التي وردت في الكتاب والسنة - [01:03:47](#)

مما ورد يعني كونه يفعل كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم وجاء في في في كما ورد عن رسول الله عليه السلام لانه ما كان معروف عند انه يستعمل هذا دائماً وابدأ - [01:04:03](#)

وانما يدعو بادعية مختلفة ولكنه بالنسبة لاصحاب الصدقات دعا لهم بهذه الدعوات السلام عليكم يقول هل ما يوجد في قبور الكفار يعد ركازاً نعم اذا وجد يعني اذا وجد يعني نبش في قبور الكفار لمصلحة او لشئ فانه يعتبر نكاس اذا وجد - [01:04:18](#)

جمعهم خير من المال - [01:04:43](#)